مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

THE FIQH OF MUHAMMAD BIN SHUJA'A AL–BAGHDADI IN PERSONAL STATUS AND TRANSACTIONS A COMPARATIVE STUDY

Prof. Dr. Muhammad S. Mahmoud Al–Faraji/ University of Anbar – College of Islamic Sciences/mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

Abstract: Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His faithful Messenger and upon all his family and companions. As for what follows: God has bestowed upon us the nation of Muhammad ﷺ with many blessings, including the large number of jurists who did their best to know the ruling that God wanted so they were the heirs of the prophets, which was required of his students. Science honors and honors them and prays for them and mentions their virtue, because they gave us a scientific legacy that enriched us with research and investigation in many sections of science, so I chose a scientific personality to be the focus of my scientific research for this year, and my choice fell on one of the flags of Hanafi jurisprudence and its advanced, he is the jurist Muhammad bin Shuja Al–Baghdadi (181–266 AH), and due to the large number of issues in which he said, I divided them into three studies, of which my share was his jurisprudence in personal status and transactions, so

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

I named it (Jurisprudence of Muhammad bin Shuja al-Baghdadi in Personal Status and Transactions - a comparative jurisprudential study), and the study after his life included the following issues : 1. The sanctity of the wife's mother by contract or by consummation? 2. The death of the hunting before the ability to slaughter it. 3. Requirement of the condition option with the option of assignment. 4. Ladder in boneless meat. 5. The effect of singing on the justice of witnesses. 6. Referendum of the immoral jurist. 7. Take the sugar into the river. The research proved that he was nicknamed Balthaliji in relation to his great-grandfather Snow bin Omar Ibn Abd Manaf, and it was said that the nickname Balthaliji is the proportion of a locality in Baghdad where snow is sold, and the former is more likely, and that some of them call him Balkhi, which is inaccurate. The research also proved the scientific status of Muhammad bin Shuja', may God have mercy on him, and some scholars resented him because he was accused of retiring, and perhaps this was at the beginning of his life, then he repented and repented.

Keywords: (Jurisprudence, son of courage, personal status and transactions).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فقه مُحَمَّد بن شجاع البغدادي
في الأحوال الشخصية والمعاملات
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. مُحَمَّد سلمان محمود حديد الفراجي/ جامعة الانبار –كلية العلوم الاسلامية
mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن الله قد أنعم علينا أمة مُحَمَّد بنعم كثيرة، منها كثرة الفقهاء الذين بذلوا ما بوسعهم لمعرفة الحكم الذي أراده الله فكانوا ورثة الأنبياء، مما أوجب على طلبة العلم توقيرهم وإكرامهم والدعاء لهم وذكر فضلهم، لما قدموه لنا من إرث علمي أغنانا عن البحث والتقصي في كثير من أبواب العلم، لذلك اخترت شخصية علمية لتكون مدار بحثي العلمي لهذا العام، فوقع اختياري على أحد أعلام الفقه الحنفي والمتقدمين فيه، إنه الفقيه مُحَمَّد بن شجاع البغدادي (١٨١–٢٦٦هـ)، ولكثرة المسائل التي قال فيها، قسمتها على ثلاثة أبحاث، كان نصيبي منها فقهه في الأحوال الشخصية والمعاملات، فأسميته (فقه مُحَمَّد بن شجاع البغدادي في الأحوال الشخصية والمعاملات – دراسة فقهية مقارنة)، وشملت الدراسة بعد حياته المسائل الآتية: ١. حرمة أم الزوجة بالعقد أم بالدخول؟ ٢. موت الصيد قبل القدرة على ذبحه. ٣. اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين. ٤. السلم في اللحم منزوع العظم. ٥. أثر الترنم على عدالة الشهود. ٦. استفتاء الفقيه الفاسق. ٧. اتخاذ السكر في النهر. وأثبت البحث أنه لقب بالثلجي نسبة إلى جدّه الأعلى ثلج بن عمر ابن عبد مناف، وقيل: لقب بالثلجي نسبة محلة في بغداد يباع فيها الثلج والأول أرجح، وأن بعضهم يلقبه بالبلخي وهو غير دقيق. كما أثبت البحث مكانة مُحَمَّد بن شجاع رحمه الله العلمية، ونقم عليه بعض أهل العلم لأنه رمي بالاعتزال ولعل هذا في بداية حياته، ثم تاب وأناب، يقول الذهبي في تاريخ الإسلام: «... ختم له بخير».

الكلمات المفتاحية: (فقه، ابن شجاع، الأحوال الشخصية والمعاملات).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فقه مُحَمَّد بن شجاع البغدادي
في الأحوال الشخصية والمعاملات
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. مُحَمَّد سلمان محمود حديد الفراجي
جامعة الانبار – كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أنعم على أمة نبيه مُحَمَّد ﷺ بنعم كثيرة، منها كثرة العلماء الذي يجدون لمعرفة حكم المسائل الفقهية والنوازل المستجدة؛ ولذلك فلابد من التعريف بهم وذكر محاسنهم وطرح أقوالهم وطرق استنباطهم للأحكام؛ ولذلك حاولت أن أجدد ذكر عالم فقيه من علماء العراق، وصف بأنه فقيه أهل العراق في زمانه، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، إنه مُحَمَّد بن شجاع الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٢٦٦هـ والذي عرف بالتقوى والورع وكثرة السجود، ولكثرة المسائل التي قال فيها العلم مُحَمَّد بن شجاع، قسمتها على ثلاثة أبحاث، كان نصيبي منها الأحوال الشخصية والمعاملات، وأسمتيه (فقه مُحَمَّد بن شجاع البغدادي في الأحوال الشخصية والمعاملات – دراسة فقهية مقارنة)، واقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع، أما المقدمة فهي التي بين يديك، وأما المبحث الأول فكان في حياة مُحَمَّد بن شجاع البغدادي، وكان المبحث الثاني في فقهه في الأحوال الشخصية والمعاملات، وفيه سبع مسائل، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: حياة الفقيه مُحَمَّد بن شجاع

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ومولده

أولا: اسمه: هو مُحَمَّد بن شجاع ابن الثلجي[١].

ثانيا: لقبه: لقب مُحَمَّد بن شجاع بالثلجي[٢]، وبعض أصحاب السير لقبه بالبلخي[٣]، وفي طبقات الحنفية قال: (الثلجي، وقيل: البلخي)[٤]، فهو على الراجح يلقب بالثلجي، نسبة إلى جدّه الأعلى ثلج بن عمر بن مالك بن عبد مناف بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن قضاعة[٥]. وصحفه بعضهم بالبلخي، وهو غلط[٦]، ولقب بالبغدادي، نسبة إلى بغداد عاصمة الدنيا آن ذاك، حيث سكن فيها الفقيه مُحَمَّد بن شجاع[٧].

ثالثا: كنيته: يكنى مُحَمَّد بن شجاع بأبي عبد الله[٨].

رابعا: مولده: ولد الفقيه مُحَمَّد بن شجاع في ٢٣ رمضان عام ١٨١هـ، إذ يقول عن ذلك: (ولدت في ثلاثة وعشرين يوما من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة)[٩].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

تتلمذ الشيخ على جمع كبير من علماء عصره، ومن أشهرهم:

١. إسماعيل بن علية مولى بني أسد: من أهل البصرة، وعلية أمه، واسم أبيه إبراهيم، وكنيته أبو بشير، ولد سنة

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١٥/٣، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: ٧٠/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٥١/٢.

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١/٢.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٢٣/٣.

(٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١/٢، والثلجي: نسبة إلى بيع الثلج، ينظر هامش الإجمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب: ٣٧٤/١.

(٥) ينظر: البناية: ٤٦/٣.

(٦) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٩٤/٢.

(٧) ينظر: ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٦٢/٢٥، وتاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦.

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، والوافي بالوفيات: ١٢٣/٣.

(٩) تاريخ بغداد: ٣١٥/٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٣٥هـ، وتوفي في ذي القعدة من سنة ١٩٣هـ، وقيل ١٩٤هـ[١].

٢. أبو أسامة، حماد بن أسامة السكوني، وصف بأنه ثقة ثبت، ولد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ٢٠١ وعمره ثمانون عاما[٢].

٣. يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، من موالي خالد بن عطية بن أبي معيط، صاحب التصانيف، ولد بعد عام ١٣٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٣هـ في خلافة المأمون[٣].

٤. الحسن بن زياد اللؤلؤي، مولى الأنصار، وأحد أصحاب أبي حنيفة في الفقه، سكن بغداد، وأصله من الكوفة، وولي القضاء، روي عنه أنه قال: (كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء)[٤]، توفي سنة ٢٠٤هـ[٥].

٥. مُحَمَّد بن عمر الواقدي، القاضي الفقيه الحليم، ولد عام ١٣٠هـ، وتوفي ودفن في مقابر الخيزران في بغداد سنة ٢٠٧ وله ثمان وسبعون سنة[٦].

٦. عبيد الله بن موسى، أبو مُحَمَّد العبسي، مولاهم، سمع الأعمش، وثقه ابن معين، ولد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ٢١٣هـ[٧].

---

(١) ينظر: الثقات، لابن حبان: ٤٥/١، رجال صحيح مسلم: ٦١/١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧/٨، والطبقات، لخليفة بن خياط: ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٨، والطبقات الكبرى: ٤٠٢/٦.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٤٢/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٤٣/١، تاريخ بغداد: ٢٨٠/٨.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١٧٨/١، وأخبار القضاة: ٢٧١/٣، وتاريخ بغداد: ٥/٤.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٣٤/٥، وتاريخ الإسلام: ٣٨٩/٥، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٢٠١/٥.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثانيا: تلاميذه:

تتلمذ عليه رحمه الله جمع كبير من العلماء، نذكر أشهرهم:

١. يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي، من أهل البصرة، كان عالما جليلا، سكن بغداد، وحدّث بها وبسر من رأى «سامراء»، ولد عام ١٨٢هـ، وتوفي عام ٢٦٢هـ[١].

٢. عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن أبي حية، أبو القاسم البغدادي، قال عنه الدارقطني: ثقة يرمى بالوقف، توفي في شعبان من سنة ٣١٩هـ[٢].

٣. عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزار، ولد في ربيع الأول سنة ٢٣٨هـ، ومات ليلة السبت ٢٤ رجب من سنة ٣٢٩هـ[٣].

٤. مُحَمَّد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو بكر السدوسي، مولاهم، ثقة، من أهل بغداد، ثم تحول إلى سامراء، قال: سمعت المسند من جدي في سنة ٢٦٠، ٢٦١هـ في سامراء، توفي سنة ٣٣١هـ[٤].

المطلب الثالث: مروياته ومؤلفاته وأقوال العلماء فيه ووفاته

أولا: مروياته

لمحمد بن شجاع مرويات في الحديث الشريف، نذكر أمثلة منها:

١. ما رواه مُحَمَّد بن شجاع عن مُحَمَّد بن الحسن بن الحنفية عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من سب نبيا فاقتلوه، ومن سب صحابيا فاضربوه)[٥].

٢. ما رواه عبد الوهاب بن أبي حية عن مُحَمَّد بن شجاع عن مُحَمَّد بن عمر الواقدي عن أبي سبرة عن أخته أم عبد الله ابنة أبي القين المزني قالت: (كنتُ آلفُ صفيةَ مِن بينِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وكانتْ تُحدِّثني عن قومِها وما كانتْ تسمعُ

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٤/١٠، وتاريخ بغداد: ٤١٠/١٦.

(٢) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٨٧/٣، وتاريخ الإسلام: ٣٥٦/٧.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٠/١١.

(٤) ينظر: الثقات: ١٦٣/٨، وتاريخ الإسلام: ٦٤٨/٧.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد: ٩٠/١٨، وأصله في الجامع الكبير، للسيوطي، ٢٢٩٩٨/١، وجامع الأحاديث: ٣٦٨/٢٠، مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا: ٢٤١/١، قال السيوطي: الحديث رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

مِنهم، قالتْ: خرجْنا حيثُ أَجلانا رسولُ اللهِ ﷺ فأقَمْنا بخيبرَ، فتزوَّجَني كنانةُ بنُ أبي الحُقيقِ، فأَعرَسَ بِي قُبيلَ قُدومِ رسولِ اللهِ ﷺ بأيامٍ، وذبحَ جُزُراً ودَعا يهودَ وحوَّلَني في حصنِهِ بسُلالِمِ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ قمراً أقبلَ مِن يثربَ يسيرُ حتى وقعَ في حِجْري، فذكرتُ ذلكَ لكنانةَ زَوجي، فلَطَمَ عَيني فاخضرَّتْ، فنظرَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ دخلتُ عليهِ فسألَني فأخبرتُهُ[1].

قالتْ: وجعلتْ يهودُ ذَرَاريها في الكتيبةِ وجرَّدوا حصونَ النَّطاةِ للمُقاتلةِ، فلمَّا نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ وافتتَحَ حصونَ النَّطاةِ دخلَ عليَّ كنانةُ فقالَ: قد فرغَ محمدٌ مِن أهلِ النَّطاةِ وليسَ هَهنا أحدٌ يقاتلُ، وقدْ قُتلتْ يهودُ حيثُ قُتلَ أهلُ النَّطاةِ وكذَبَتْنا الأعرابُ، فحوَّلَني إلى حصنِ النِّزازِ بالشِّقِّ، قالتْ: وهو أَحصنُ ما عندَنا، فخرجَ حتى أدخَلَني وبنتَ عمِّي ونسياتٍ مَعنا، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ إلينا قَبلَ الكتيبةِ فسُبيتُ في النِّزازِ قبلَ أن يَنتهيَ النبيُّ ﷺ إلى الكتيبةِ، فأرسلَ بِي إلى رحلِهِ، ثم جاءَنا حينَ أَمسى فدَعَاني، فجئتُ وأنا مُتقنعةٌ حَيِيَّةٌ، فجلستُ بينَ يديهِ فقالَ: «إنْ أَقمتِ على دِينِكِ لم أُكرِهْكِ، وإن اخترتِ الإسلامَ واخترتِ اللهَ ورسولَهُ فهو خيرٌ لكِ»، قالتْ: أَختارُ اللهَ ورسولَه والإسلامَ. فأَعتَقَني رسولُ اللهِ ﷺ وتزوَّجَني، وجعلَ عِتقي مَهري. فلمَّا أرادَ أَن يخرجَ إلى المدينةِ قالَ أصحابُهُ: اليومَ نعلمُ أَزوجةٌ أَم سُرِّيَّةٌ، فإنْ كانت امرأةً فسَيحجُبُها، وإلا فهي سُرِّيةٌ، فلمَّا خرجَ أمرَ بسترٍ فسُترتُ بِهِ، فعُرفَ أنِّي زوجةٌ، ثم قدَّمَ إليَّ البعيرَ وقدَّمَ فخذَهُ لأَضعَ رِجلي عليها، فأَعظمتُ ذلكَ وَوَضعتُ فخذِي على فخذِهِ ثم ركبتُ.

فكنتُ أَلقى مِن أزواجِهِ يفخَرْنَ عليَّ يقُلْنَ: يا بنتَ اليَهوديِّ، وكنتُ أَرى رسولَ اللهِ ﷺ يلطفُ بِي ويُكرِمُني، فدخَلَ عليَّ يوماً وأَنا أَبكي فقالَ: «مالكِ؟» فقلتُ: أزواجُكَ يفخَرْنَ عليَّ ويقُلْنَ: بنتُ اليهوديِّ، قالتْ: فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ غضَبَ ثم قالَ: «إذا قَالوا لكِ أو فاخَروكِ فقُولي: أَبي هارونُ وعمِّي مُوسى»[2].

ثانيا: حياته العلمية:

كان مُحَمَّد بن شجاع أحد الفقهاء الذين اشتغلوا بالعلم طلبا وتدريسا، يدل على ذلك كثرة شيوخه الذين أخذ عنهم وتنوعهم، فقد قرأ القرآن الكريم على مُحَمَّد اليزيدي، وروى الحروف عن يحيى بن آدم وغيره، وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأخذ الحديث عن إسماعيل بن علية ووكيع والواقدي وغيرهم[3].

(1) صحيح ابن حبان: ٦٠٩/١١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والمعجم الكبير، للطبراني: ٦٧/٢٤.

(2) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين: ٩٩/١، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء: ٣٨/٧، وقال: حسن صحيح.

(3) ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: ٧٠/٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ومما يدل على سعة علمه كثرة كتبه، ووصف العلماء له، فقد وصف بالفقيه الحافظ[١]، وقيل عنه: (فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة)[٢]، وقال عنه مُحَمَّد بن أحمد بن أبي خيثمة: (كان من الثقات)[٣]، ولأهل الحديث فيه مقال، وهو من المتهمين بالاعتزال، والقائلين بخلق القرآن، وكان يطعن في الشافعي وأحمد رحمهما الله[٤].

والذي يبدو لي أنه كان ثقة عدلا، عابدا زاهدا، إلا أن قوله بخلق القرآن هو الذي حمل أهل الحديث على الطعن فيه، يقول الدكتور بشار عواد معروف: (إنما أثقلوا عليه بسبب العقائد، نسأل الله العافية)[٥].

ومما يدل على تعبده ما قاله الذهبي رحمه الله: (كان مع هنأته ذا تلاوة وتعبد)[٦]، وكان يطعن بالشافعي رحمه الله، فلما حضرته الوفاة قال: (رحم الله الشافعي، وذكر علمه، وقال: قد رجعت عما كنت أقول فيه)[٧].

أما قوله بأن القرآن مخلوق، فلم أقف على قول له فيه إلا ما رواه المروزي رحمه الله أنه قال: (أتيته ولمتُه، فقال: إنّما أقول كلام الله كما أقول سماء الله وأرض الله)[٨]، وهذا القول لا تقوم به حجة على ما قالوا، إلا إذا أراد أن كلام الله الله مخلوق كما أن السماء والأرض مخلوقة.

وهذا يدل على تعارض مع رواية يرويها القاضي أبو جعفر السمناني عن الحسن بن عبد الله السمناني عن الحسين بن رحمة الويمي، عن محمّد بن شجاع الثلجي، عن مُحَمَّد بن سماعة عن أَبِي يُوسُف قَالَ: (ناظرت أَبَا حنيفة ستة أشهر، حَتَّى قَالَ: من قَالَ: القُرْآن مخلوق فَهُوَ كافر)[٩].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٢٣/٣.

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١/٢.

(٣) تاريخ بغداد: ٣١٣/٣.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦.

(٥) ميزان الاعتدال: ٥٧٨/٣.

(٦) هامش تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦.

(٧) تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، وميزان الاعتدال: ٥٧٨/٣.

(٨) تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، وميزان الاعتدال: ٥٧٨/٣.

(٩) تاريخ بغداد وذيوله: ٣٧٤/١٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فهل يعقل أنه يروي هذا عن شيوخه ويبقى مصرا عليه؟ ولو أنه كان مخالفا لشيوخه، فلماذا روى هذا عنهم. ولماذا لم يعترض عليه؟ ولذلك يقول الذهبي رحمه الله (ختم له بخير)[١]، وأيده الدكتور بشار عواد بقوله: (وختم له بخير إن شاء الله وأناب عند الموت)[٢]، نسأل الله ﷻ السلامة من كل عيب، وأن يرحم جميع علماء الأمة وأن يتجاوز عنهم عنهم

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثالثا: مؤلفاته:

للفقيه مُحَمَّد بن شجاع الكثير من المؤلفات، لكنني لم أجد إشارة تدل على طباعة هذه الكتب، ولعل السبب هو تغليظ المحدثين القول فيه واتهامه بالكذب والكفر، وهي كما يأتي:

١. كتاب المناسك.

٢. تصحيح الآثار.

٣. كتاب النوادر.

٤. كتاب المضاربة.

٥. الرد على المشبهة.

هذه هي مؤلفات مُحَمَّد بن شجاع كما ذكرتها المصادر[٣].

رابعا: وفاته:

توفي مُحَمَّد بن شجاع رحمه الله في ٤ ذي الحجة وهو ساجد لله تعالى عام ٢٦٦هـ، ودفن في بغداد[٤].

(١) حاشية تهذيب الكمال: ٣٦٥/٢٥، وميزان الاعتدال: ٥٧٨/٣.

(٢) تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، وتاريخ التراجم، لابن قطلوبغا: ٢٤٣/١، والأعلام، للزركلي: ١٥٧/٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١/٢.

(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١/٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، والأعلام، للزركلي: ١٥٧/٦، ومعجم المؤلفين: ٦٤/١٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثاني: فقهه في الأحوال الشخصية والمعاملات

المسألة الأولى: متى تحرم أم الزوجة

لم أجد خلافا بين الفقهاء في تحريم أم الزوجة إذا دخل بالبنت[١]، إلا أنهم اختلفوا في حرمة أم الزوجة إذا لم يدخل ببنتها، وكان لهم ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بالعقد نفسه، ما لم يدخل ببنتها، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وجابر وإحدى الروايتين عن علي وزيد وابن عباس ﷺ[٢]، وبه قال مُحَمَّد بن شجاع الثلجي وبشر المريسي من الحنفية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٤].

وجه الدلالة: (ذكر أمهات النساء وعطف ربائب النساء عليهن في التحريم بحرف العطف ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، والأصل أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة كمن قال: عبده حر وامرأته طالق وعليه حج بيت الله تعالى إن فعل كذا أو قال: إن شاء الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه)[٥].

واعترض بأن هذا (الأصل مسلم في الاستثناء بمشيئة الله تعالى، والشرط المصرح به، فأما في الصفة الداخلة على المذكور في آخر الكلام فممنوع، بل يقتصر على ما يليه فإنك تقول: جاءني زيد ومُحَمَّد العالم فتقتصر صفة العلم على

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤١٠، وبداية المجتهد: ٢/٥٨، والحاوي الكبير: ٩/٢٠٧، والمغني: ٩/٢٨١، والمحلى: ٥/١٤١، والخلاف، للطوسي: ٤/٣٠٣، والسيل الجرار: ٢/٢٥١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤١٠، والمغني: ٩/٢٨١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤١٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٣/٤١١، وينظر: الحاوي الكبير: ٩/٢٠٧.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الذي يليه دون زيد وقوله ﷻ: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾، وصف إياهن بالدخول بهن لا شرط، ومن ادعى إلحاق الوصف بالشرط فعليه الدليل على أنه يحتمل أن يكون بمعنى الشرط فيلحق الكل، ويحتمل أن لا يكون فيقتصر على ما يليه فلا يلحق بالشك والاحتمال، وإذا وقع الشك والشبهة فيه، فالقول لما فيه الحرمة أولى احتياطا)[١].

٢. بما قرأ بعض الصحابة ﷺ، ومنهم: علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير ﷺ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن)[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه القراءة على أن الأم لا تحرم إلا بالدخول[٣].

واعترض: بأن هذه القراءة لا تصح، فقد قيل لعطاء رحمه الله: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن)؟ قال: لا لا تترى، أي إنه كرر قوله لا أكثر من مرة[٤].

٣. ما روى قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، يجريان مجرى واحدا، إن طلق الابنة قبل الدخول بها، تزوج أمها، وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها[٥].

٤. ما روي عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره: أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف، قال: فلم أمسسها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال لي أبي: هل لك في أمها؟ قال فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها[٦].

المذهب الثاني: يرى عامة الفقهاء أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد، وهو مروي عن عمر، وعمران بن الحصين، وهو رواية أخرى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وعامة الحنفية[١].

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/٤١٢، ٤١٣.

(٢) تفسير الآلوسي: ٢/٤٦٥، والدر المصون في علم الكتاب المكنونك ٣/٦٤٣، والكشاف عن حقائق التنزيل: ١/٥٢٧، وتفسير الثعلبي: ٣/٢٨٣.

(٣) ينظر: سبل السلام: ٢/٢٤١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/٦٤٣، تفسير الطبري: ٨/١٤٧.

(٥) المحلى: ٩/١٤١، وقال: هذا صحيح عن علي.

(٦) المحلى: ٩/١٤١.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٢].

وجه الدلالة: (أن قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ إذْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَالْمَعْطُوفُ يُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي خَبَرِهِ وَيَكُونُ خَبَرُ الْأَوَّلِ خَبَرًا لِلثَّانِي كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو مَعْنَاهُ جَاءَنِي عَمْرٌو فَكَانَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، أَيْ: وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الدُّخُولِ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الدُّخُولَ الْمَذْكُورَ فِي آخِرِ الْكَلِمَاتِ مُنْصَرِفٌ إلَى الْكُلِّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ)[٣].

واعترض: بأن الأصل أن الشرط ينصرف إلى الكل، لا إلى ما يليه خاصة، فشرط الدخول ينصرف إلى أم الزوجة والربيبة معا[٤].

وأجيب على ذلك من عدة أوجه[٥]:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وليست أم الزوجة منها، وإنما الربيبة منها، فدل على أن الدخول مشروط في الربيبة؛ لأنها من الزوجة دون الأم التي ليست من الزوجة.

الثاني: أن الشروط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره، إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلى الأقرب، وهو لو قال: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يحسن، فلم يعد إليه.

الثالث: أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين، لم يعد الشرط إليها، وعاد إلى أقربهما، وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما، والعامل هاهنا في إعراب الجملتين مختلف، فذكر النساء مع الأمهات مجرور بالإضافة؛ لقوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وذكر النساء من الربائب مجرور بحرف الجر وهو قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، فلما اختلف عامل الجر في الموضعين لم يجز أن يعود الشرط إليهما، وعاد إلى أقربهما.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤١٠/٣، وبداية المجتهد: ٥٨/٢، والحاوي الكبير: ٢٠٦/٩، والمغني: ٢٨١/٩، والمحلى: ٤١/٩، والسيل الجرار: ٢٤١/٢، والخلاف، للطوسي: ٣٠٣/٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٤١١/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤١١/٣.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٠٧/٩.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الرابع: أن الأمر قد تقدمها مطلق، وتعقبها مشروط، فكان إلحاقها بالمطلق المتقدم أولى من إلحاقها بالمشروط المتأخر.

الخامس: أن المطلق أعم، والمشروط أخص، فكان إلحاق المبهم بالمطلق الأعم أولى من إلحاقه بالمشروط الأخص.

٢. ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا)[١].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز نكاح أم الزوجة، لا فرق بين أن يكون دخل بها أو لا[٢].

واعترض بأن الحديث ضعيف؛ لعلة المثنى بن الصباح وابن لهيعة[٣].

ويمكننا الإجابة بأن الحديث وإن كان ضعيفا، إلا أن له ما يقويه من فتاوى الصحابة ﷺ، ولأن الحديث الضعيف أفضل من أقوال الرجال، ولأنه موافق للآية الكريمة في سورة النساء وأقوال المفسرين فيها.

٣. ما روي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمَخ، فَرَأَى بعدُ أمَّها، فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ أَعجَبَتْنِي أُمَّهَا، فَأَطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فطلَّقها، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَى عبدُ اللهِ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ، ثُمَّ قَدِمَ، فَأَتَى بَنِي شَمَخ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا، قَالُوا: وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا؟! قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ من الله ﷻ[٤].

وجه الدلالة: دل الأثر على رجوع ابن مسعود ﷺ عن قوله بالجواز، وهذا يدل على حرمة أم الزوجة، دخل بها أم لا[٥].

(١) سنن الترمذي: ٤١٦/٢، وقال: حديث لا يصح من قبل إسناده، جامع الأصول: ٤٦٩/١١، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤١١/٣، والحاوي الكبير: ٢٠٧/٩، والمغني: ٢٨١/٩.

(٣) سنن الترمذي: ٤١٧/٢ وقال: لا يصح من قبل إسناده.

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ١٢١١/٣، وقال محققه: إسناده صحيح، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٢٥٨/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤١٢/٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المذهب الثالث: يرى زيد بن ثابت ﷺ التفرقة بين من فارقها بطلاق أو موت، فإن فارقها في الطلاق فلا تحرم إلا بالدخول، وإن كان بالموت فإنها تحرم بالعقد.

واستدل على ذلك بأن جعل الموت كالدخول؛ لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر، وكذلك في حق التحريم[١].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الثاني، مذهب جمهور الفقهاء، الذي يرى أن أم الزوجة تحرم بالعقد على البنت، لقوة أدلتهم؛ ولأنه مذهب عامة أصحاب النبي ﷺ، يدل على ذلك ما جاء في قصة الرجل من بني شمخ، الذي سأل ابن مسعود ﷺ إذ إنّ ابن مسعود سأل أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ولم يعرف لهم مخالف، إلا ما روي عن بعض الصحابة ﷺ، كعلي وابن عباس، فإن ابن رشد قال: (وهو مروي عن علي وابن عباس من طرق ضعيفة)[٢]، وسئل ابن عباس ﷺ عن قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، ولم يبين الله المدخول بهن، أجاب فقال: هذا مبهم من التحريم الذي لا وجهة فيه غير التحريم[٣]، ولأنه الأحوط للأعراض، ولأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم.

يقول الكاساني رحمه الله: (لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ يُفْضِي إلَى قَطْعِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ بِنْتَهَا وَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا حَمَلَهَا ذَلِكَ عَلَى الضَّغِينَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْقَطِيعَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَقَطْعُ الرَّحِمِ حَرَامٌ فَمَا أَفْضَى إلَيْهِ يَكُونُ حَرَامًا)[٤]، والله أعلم.

المسألة الثانية: اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين

وصورة المسألة أن يشتري ثوبين أو ثلاثة على أن يأخذ أيها شاء، وهو ما يسمى بخيار التعيين[٥]، هل يشترط أن يكون معه خيار الشرط؟ لم يذكر هذه المسألة سوى فقهاء المذهب الحنفي، إذ اختلفوا على مذهبين:

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/٤١٠، والحاوي الكبير: ٩/٢٠٧، والمغني: ٩/٢٨٢.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٢٥.

(٣) معرفة السنن والآثار: ٥/٢٨٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٣/٤١٢.

(٥) ملتقى الأبحر: ١/٤٦، والدر المختار، حاشية ابن عابدين: ٥/٦٦، ومجلة الأحكام العدلية: ١/٦٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب عدم اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين، (وهو المذكور في الجامع الكبير، وصححه فخر الإسلام[١] رحمه الله، وقال: هو الصحيح عندنا)[٢]، وهو قول مُحَمَّد بن شجاع رحمه الله[٣]، ولم أجد لهم دليلا في المسألة.

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين، وهو المذكور في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني[٤]، وإليه مال الكرخي رحمهم الله بقوله: وهو الصحيح[٥].

واستدلوا بقولهم: (إن القياس يأبى جواز العقد لجهالة المبيع وقت لزوم العقد، وإنما جاز استحسانا بموضع السنة، وهو شرط الخيار، فلا يصح بدونه)[٦].

واعترض على هذا الاستدلال بقول ابن الهمام رحمه الله: (ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإنه يقتضي أن شرط الإلحاق بالدلالة أن يكون في محل الصورة الملحقة الصورة الثابتة بالعبارة، وكان يلزم أن لا يصح البيع بخيار النقد إلا في بيع خيار الشرط؛ لأن صحة البيع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع مما أثبت بدلالة نص خيار الشرط، ولا يعلم اشتراط ذلك غير أنهما إن تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه، وهو جواز أن يرد كلا من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع؛ لأن حاصل التعيين في هذا البيع الذي فيه شرط الخيار أنه عين المبيع الذي فيه الخيار لا أنه يسقط خياره، ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين ويثبت البيع في الآخر بشرط الخيار، ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في أحدهما، وعليه أن يعين)[٧].

---

(١) هو علي بن مُحَمَّد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ١١٨/١.

(٢) البناية شرح الهداية: ٧٥/٨، تبيين الحقائق: ٣١٥/٤، وشرح فتح القدير: ٣٠٨/٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٢٤/٦، وملتقى الأبحر: ٤٦/١.

(٤) ينظر: الجامع الصغير وشرح النافع الكبير: ٣٤٥/١.

(٥) ينظر: حاشية البناية شرح الهداية: ٧٥/٨، والبحر الرائق: ٢٢/٦، وتبيين الحقائق: ٣١٥/٤، وشحر فتح القدير: ٣٠١/٨.

(٦) شرح فتح القدير: ٣٠١/٨.

(٧) شرح فتح القدير: ٣٠١/٦، ٣٠٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الأول، الذي يرى عدم اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين، ما دام الرضا موجودًا عند العاقدين؛ ولأنه شرط أو خيار لا يحل حراما ولا يحرم حلالا؛ ولأن المؤمنين على شروطهم، فما دامت الموافقة على هذه الصيغة متوفرة، فلماذا اشترط خيار الشرط فيه؟

أما فائدة الخلاف، فعلى المذهب الأول، وهو قول فخر الإسلام ومُحَمَّد بن شجاع (إذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في أحدهما، ولا يرد إلا أحدهما)[١]، وعلى قول الكرخي ومن معه: (له أن يردهما لأن هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط)[٢].

وهذه الثمرة تؤيد ترجيح المذهب الأول؛ لأنه يحمي حق البائع والمشتري معا؛ لأنه أعطى للمشتري حق الاختيار، ولم يحرم البائع من حق بيع أحد الشيئين، وعدم جواز ردهما، وعلى المذهب الثاني فإنه حمى المشتري بأن أعطاه حق الاختيار وحق رد الأثواب كلها، ولم يحم حق البائع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: السلم في اللحم منزوع العظم

اختلف الفقهاء في جواز السلم في الحيوان، إذ أجازه عامة الفقهاء، ومنعه الحنفية والظاهرية[٣]، كذلك اختلفوا في جواز السلم في اللحم، فأجازه المالكية والحنابلة والشافعية، ومنعه بقية الفقهاء[٤]، ثم ذكر الحنفية مسألة السلم في اللحم منزوع العظم، ولم يذكرها غيرهم من المذاهب، فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب جواز السلم في اللحم إذا كان منزوع العظم، مع بيان الموضع والوزن، وهو اختيار مُحَمَّد بن شجاع، وهو أحد الطريقين لأبي حنيفة رحمه الله[٥].

---

(١) تبيين الحقائق: ٣١٥/٤.

(٢) تبيين الحقائق: ٣١٥/٤.

(٣) ينظر: العناية: ٨٥/٧، والذخيرة: ٢٤٩/٥، وفتح العزيز شرح الوجيز: ٢٩٧/٩، وكشاف القناع: ٢٨٩/٣، والمحلى: ٣٩/٨، والدراري المضيئة: ٢٦٩/٢، والخلاف، للطوسي: ١٩٩/٣.

(٤) ينظر: العناية: ٨٥/٧، والتاج والإكليل: ٥٠٠/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٣٣/٢، والإنصاف: ٨٥/٥، والمحلى: ٣٩/٨، والروضة الندية: ١٢٥/٢، والخلاف، للطوسي: ٢٠٤/٣.

(٥) ينظر: العناية: ٨٥/٧.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واستدلوا بقولهم: (أن اللحم يشتمل على ما هو مقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم، فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود، ألا ترى أنه تجري المماكسة بين البائع والمشتري في ذلك بالتدليس والنزاع فكان المقصود مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة ولا ترتفع ببيان الموضع والوزن، وهذا يقتضي جوازه في منزوع العظم)[١].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز السلم في اللحم وإن كان منزوع العظم معلوم الموضع والوزن، وهو أحد الطريقين لأبي حنيفة رحمه الله، قال البابرتي: وهو الأصح[٢].

واستدلوا بقولهم: (أن اللحم يشتمل على السمن والهزال، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة. وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلأ وكثرته والسلم لا يكون إلا مؤجلا، ولا يدرى أنه عند المحل على أي صفة يكون. وهذه الجهالة مفضية إلى النزاع ولا ترتفع بالوصف. وهذا يقتضي عدم جوازه في مخلوع العظم)[٣].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الأول، الذي يرى جواز السلم في اللحم إذا كان منزوع العظم بشروط، وهي بيان السن، وهل هو إنسي أو وحشي، ذكر أم أنثى، سمين أو ضعيف، مع بيان الموضع من الفخذ أو الظهر، وبيان وزنه، لأن العلة في المنع هي الجهالة، وخشية المخاصمة، وبهذه الشروط لا تكون هناك جهالة قد تفضي إلى المنازعة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أثر الترنم على عدالة الشهود

لم أجد خلافا بين الفقهاء في أن الغناء الفاحش يقدح في عدالة الشهود، وأنه من الكبائر[٤]، إلا أنهم اختلفوا فيمن يغني غناء غير فاحش، وخاليًا من وصف النساء ومن غير معازف، وهو يغني لنفسه وليس للناس، هل هذا الغناء أو الترنم يقدح في عدالته فترد شهادته؟ وكان لهم فيها مذهبان:

---

(١) العناية: ٨٥/٧.

(٢) ينظر: العناية: ٨٥/٧.

(٣) العناية: ٨٥/٧.

(٤) الجواهر النيرة على مختصر القدوري: ٢٣٠/٢، والذخيرة، للقرافي: ٢١٧/١٠، والحاوي الكبير: ٣٩٢/١٧، والمغني: ١٥٦/١٠، والمحلى: ٥٦٧/٧، والسيل الجرار: ٨٠٣/١، والمبسوط، للطوسي: ٢٢٣/٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الغناء لنفسه بخلوته أو الترنم لا يقدح في عدالته، فلا ترد شهادته بهذا، قال مُحَمَّد بن شجاع الثلجي وعامة الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمر ﷺ كان إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه ذات يوم لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم، فقال: أسمعتني يا عبد الرحمن؟ قال نعم، قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس[٢].

٢. وروي عن أبي الدرداء ﷺ وكان من زهاد الصحابة ﷺ، أنه قال: (إني لأجم قلبي بشيء من الباطل، لأستعين به على الحق)[٣].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الغناء قليله وكثيره في الحكم سواء، وسواء أكان يغني لنفسه أو للناس، فهو يقدح بعدالته، وبه قال شيخ الإسلام جواهر زاده[٤].

ولم أجد له دليلا، وأظنه يستدل بعموم الأدلة التي دلت على حرمة الغناء، وأن الأدلة لم تفرق بين غناء وغناء.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الأول، مذهب عامة الفقهاء، الذي يرى أن من ترنم أو غنى لنفسه فإن ذلك لا يقدح في عدالته، ولا ترد شهادته إذا كان ترنمه وغناؤه من غير آلات الموسيقى، وكان كلامه خاليا من الفحش والوصف الممنوع، ولما روي عن بعض الصحابة ﷺ أنه كان يترنم، فقد روي عن عبد الله بن الزبير وبلال والبراء بن مالك، أنهم ترنموا بأبيات شعر بعضها حنين إلى مكة[٥]، وهذا يدل على أن الترنم المشروط لا يقدح في العدالة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٨٨/٧، والتاج والإكليل: ١٦٥/٨، والحاوي الكبير: ٣٩٣/١٧، والمغني: ١٥٦/١٠، والمحلى: ٥٦٧/٧، والمبسوط، للطوسي: ٢٢٣/٨، ولم أجد للزيدية قولا في المسألة.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٩٣/١٧، والمجموع شرح المهذب: ٤٢٩/٢٠، ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

(٣) الحاوي الكبير: ٣٩٣/١٧، والمجموع شرح المهذب: ٤٢٩/٢٠، ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٨٨/٧، وحاشية ابن عابدين: ١٥٤/٧.

(٥) ينظر: أمالي الأصبهاني: ٦٧/١، منار القاري شرح صحيح البخاري: ١٩٨/٣، إتحاف السادة المتقين: ٤٥٨/٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الخامسة: استفتاء الفقيه الفاسق

اختلف الفقهاء في صلاحية الفقيه الفاسق للاستفتاء، وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الفاسق يصلح أن يكون مفتيا، بهذا قال مُحَمَّد بن شجاع من الحنفية. واستدل على ذلك بقوله: (إنه يجتهد حذار النسبة إلى الخطأ)[١]، وقال الشلبي: (لأنه يكره أن يطأه الفقهاء فيجيب بما هو صواب)[٢].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الفقيه الفاسق لا يصلح للاستفتاء، وبه قال الشافعية والحنابلة والإمامية، وعامة الحنفية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. بقولهم: (إنه من أمور المسلمين وخبره غير مقبول في الديانات)[٤].

٢. قال بشر بن غياث[٥]: (أرى الحجر على ثلاثة: فقيه فاسق، وطبيب جاهل، ومكار مفلس)[٦].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الثاني، الذي يرى عدم صلاحية الفقيه الفاسق للإفتاء؛ لأنه غير مأمون في أمور الدنيا، فكيف يكون مأمونا في أمور الدين، إلا إذا لم يوجد إلا مثله، فعند ذلك يجوز، والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق: ١٧٦/٤.

(٢) حاشية الشلبي بهامس تبيين الحقائق: ١٧٦/٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٧٦/٤، والحاوي الكبير: ١٦٠/١٦، وكتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٥٩/١، وجواهر الكلام: ٢٧٨/١٣، ولم أجد للمالكية والظاهرية والزيدية قول في المسألة.

(٤) تبيين الحقائق: ١٧٦/٤.

(٥) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، عبد الرحمن المريسي المعتزلي، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع والزهد، رغب الناس عنه لشهرته بعلم الكلم، (ت٢٢٨هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ١٦٤/١.

(٦) حاشية الشلبي بهامس تبيين الحقائق: ١٧٦/٤.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة السادسة: حكم الصيد الذي أدركه الصائد ولم يذكه

لم أجد خلافا بين الفقهاء أن الصيد إذا ذكي حل أكله، سواء أكانت به حياة مستقرة أم لا[١]، إلا أنهم اختلفوا في الصيد إذا أدركه ولم يذكه لضيق الوقت أو عدم الآلة، وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يرى مُحَمَّد بن شجاع الثلجي ومُحَمَّد بن مقاتل الرازي رحمهما الله تعالى من الحنفية أنه يؤكل استحسانا[٢].

واستدلوا بقولهم: (الاستحسان أن الذبح هو الأصل في الذكاة وإنما يقام الجرح مقامه خلفا عنه وقد وجد شرط بخلافه وهو العجز عن الأصل فيقام الخلف مقامه كما في سائر الأخلاف مع أصولها)[٣].

المذهب الثاني: يرى عامة الحنفية أن الصيد إذا أدرك ولم يذكّ لضيق الوقت أو عدم الآلة، لا يؤكل[٤].

واستدلوا بقولهم: (إنه لما ثبتت يده عليه فقد خرج من أن يكون صيدا لزوال معنى الصيد وهو التوحش والامتناع فيزول الحكم المختص بالصيد وهو اعتبار الجرح ذكاة وصار كالشاة إذا مرضت وماتت في وقت لا يتسع لذبحها أنها لا تؤكل كذا هذا)[٥].

واعترض الكاساني رحمه الله على هذا بذكر مسألة أخرى إذ قال: (وقال أصحابنا رحمهم الله لو جرحه السهم أو الكلب فأدركه لكن لم يأخذه حتى مات فإن كان في وقت لو أخذه يمكنه ذبحه فلم يأخذه حتى مات لم يؤكل؛ لأن الذبح صار مقدورا عليه فخرج الجرح من أن يكون ذكاة، وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل؛ لأنه إذا لم يأخذه ولا يتمكن من ذبحه لو أخذه بقي ذكاته الجرح السابق، ودلت هذه المسألة على أن جواب الاستحسان في المسألة المتقدمة مذهب أصحابنا جميعا؛ لأنه لا فرق بين المسألتين سوى أن هناك أخذ وههنا لم يأخذ، وما يصنع بالأخذ إذا لم يقدر على ذكاته)[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٠/٦، وبداية المجتهد: ٧/٣، والحاوي الكبير: ١٨/١٥، والمغني: ١٧/١٣، والمحلى: ١٥٣/٦، والمبسوط، للطوسي: ١٦٢/٦، والسيل الجرار: ٧١٠/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٠/٦.

(٣) خزانة الأكمل: ٥٠٤/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٠/٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٣١/٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٣٢/٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وقال: (وجواب القياس عن هذا أن حقيقة القدرة والتمكن لا عبرة بها؛ لأن الناس مختلفون في ذلك فإن منهم من يتمكن من الذبح في زمان قليل لهدايته في ذلك ومنهم من لا يتمكن إلا في زمان طويل لقلة هدايته فيه فلا يمكن بناء الحكم على حقيقة القدرة والتمكن فيقام السبب الظاهر وهو ثبوت اليد مقامها كما في السفر مع المشقة وغير ذلك)[١].

المذهب الثالث: يرى الشافعية التفرقة بين صيد لا يقدر على ذكاته وقصور زمان حياته، وبين صيد لا يقدر على ذكاته لتعذر الآلة، فأما الصيد الذي لا يقدر على ذكاته لقصور زمان حياته فهو حلال مأكول[٢].

واستدلوا على ذلك بقولهم: (لأن العجز عن الذكاة بقصور الزمان، كالعجز عنها لفواته، ألا ترى أن العجز عن استعمال الماء مع وجوده كالعجز عنه مع عدمه في إباحة التيمم كذلك وجب أن يكون العجز عن الذكاة مع إدراكها كالعجز عنه مع فواتها في إباحة الأكل)[٣].

وأما الصيد الذي لا يقدر على ذكاته لتعذر الآلة، فلا يجد سكينا أو وجدها وهي كالة لا تقطع، فهو حرام غير مأكول.

واستدلوا على ذلك بقولهم: (لأنه قد كان قادرا على ذكاته لو لم يفرط في آلته)[٤].

المذهب الرابع: يرى أصحاب هذا المذهب التفرقة بين صيد حياته مستقرة وصيد حياته غير مستقرة، بهذا قال المالكية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية[٥].

فأما ما كانت حياته غير مستقرة، فحلال أكله؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا، وأما ما كانت حياته مستقرة فأدركه ولم يذبحه حتى مات، فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات حل أيضا، وبه قال الحنابلة والإمامية.

واستدلوا بقول قتادة رحمه الله: (يأكله ما لم يتوان في ذكاته، ويتركه عمدا وهو قادر على أن يذكيه)[٦]، ولأنه لم يقدر يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع الزمان فكان عقره ذكاته.

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٣٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥/١٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥/١٧.

(٤) الحاوي الكبير: ١٥/١٧.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: ١/١١٩، والمغني: ١٣/١٧، والمحلى: ٦/١٥٣، والمبسوط، للطوسي: ٦/١٦٢.

(٦) المغني: ١٣/١٧.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وإن كانت حياته مستقرة واتسع الزمان لذكاته ولم يذكه حتى مات، لا يحل أكله، لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي، بدليل أن عمر بن الخطاب ﷺ كانت جراحاته موجبة، فأوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في ذلك الحال، ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات[١]؛ ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها، فأشبه غير الصائد، ولأنه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه لذكاه[٢].

ولم يشترط الظاهرية اتساع الزمن، وقالوا: (وإن كان لا يموت سريعا لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر، لأن حكم الذكاة إراحة المذكى وتعجيل الموت)[٣].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الثالث الذي يرى جواز أكل الصيد الذي لا يقدر على ذكاته، لقصور زمان حياته، وعدم جواز أكل الصيد الذي مات قبل ذكاته لتعذر الآلة والذي قصر في ذبحه حتى مات؛ لأن في هذا القول الاحتياط عن أكل الحرام، والله أعلم.

المسألة السابعة: اتخاذ السِّكْر[٤] في الماء

وصورة المسألة إذا كان هناك قوم على نهر يشربون منه ويسقون، فهل يحل للأعلى أن يتخذ سكرا في النهر ليسوق الماء إلى أرضه؟

لم يذكر هذه المسألة من فقهاء المذاهب سوى الحنفية، إذ اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى مُحَمَّد بن شجاع الثلجي التفرقة بين أرض سقيها من هذا النهر، وبين أرض سقيها ليس من هذا النهر، وبين أرض يصل إليها الماء دون سكر، أو لم يصل إليها الماء إلا بسكر.

فإن كانت الأرض لا يصل إليها الماء إلا بسكر، وأرباب الأرض مقرون أن شربها من هذا النهر، جاز له أن يتخذ سكرا، وإن رضوا أن يجعلوا ذلك مقاومة على أن يسكر كل واحد منهم يوما يسوق الماء كله إلى أرضه جاز.

---

(١) ينظر: المغني: ١٣/١٧.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ١/١١٩.

(٣) ينظر: المحلى: ٦/١٥٣.

(٤) السِّكْر: اسم السداد التي تجعل سدًّا. ينظر: العين: ٥/٣٠٩، وسكر النهر حبسه، والسِّكْر ما يسكر به الماء. ينظر: طلبة الطلبة: ١١/١٥٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

أما إذا كان الماء يصل إلى أرضه أو كان أرباب الأرض يقولون إن شربها من غير هذا النهر، فلا يجوز أن يتخذ سكرا[١]، ولم أجد له دليلا.

المذهب الثاني: يرى عامة الحنفية عدم جواز اتخاذ السكر وقالوا: (فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك)[٢].

واستدلوا بدليل عقلي، فقالوا: (لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الآخرين، ولكن يشرب بحصته من غير سكر)[٣].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول، الذي يرى جواز اتخاذ السكر إذا كانت الأرض تسقى من هذا النهر سابقا، ولا يصل إليها الماء إلا باتخاذ السكر، لما فيه من تحقيق العدالة للجميع، ورعاية حق صاحب الأرض بسقي مزرعته خاصة، وأن بعض الأرض تكون مرتفعة عن باقي الأراضي، فلا يصل إليها الماء إلا باتخاذ السكر في النهر، والله أعلم.

(١) ينظر: البناية: ٣١٢/١٢.

(٢) البناية: ٣١٢/١٢.

(٣) البناية: ٣١٢/١٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فقد انتهت رحلتي مع علم من أعلام الفقه في العراق، الشيخ مُحَمَّد بن شجاع البغدادي، ولابد لي من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يأتي:

١. تبين لي أن لقب مُحَمَّد بن شجاع رحمه الله هو البغدادي، نسبة إلى بغداد العلم والمعرفة، وأن لقبه الثاني «ابن الثلجي» أو «الثلجي» هو نسبة إلى جدّه الأعلى ثلج بن عمر بن مالك بن عبد مناف، وقيل: إلى محلة في بغداد يباع فيها الثلج، أما نسبته بالبلخي فغير دقيقة.

٢. أثبت البحث أن مُحَمَّد بن شجاع رحمه الله أحد أعلام الفقه الحنفي، إذ قيل عنه: (فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة).

٣. تبين لي أن بعض أهل الحديث طعن فيه بسبب رميه بالاعتزال، ولكنني لم أجد لذلك دليلا قاطعا؛ لأنه يروي عن شيوخه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر، ولم يعترض على ذلك، فكيف يرويها وهو يقول بخلق القرآن؟ أو أن ذلك كان في بداية حياته ثم رجع إلى الحق، يقول الذهبي في تاريخ الإسلام: (ختم له بخير).

٤. أثبت البحث سعة علم الشيخ مُحَمَّد بن شجاع وقدرته على الترجيح، بل له أقوال خالف فيها جميع الفقهاء، مما يدل على سعة علمه.

٥. تبين لي أن مُحَمَّد بن شجاع رحمه الله له القدرة على الترجيح، وكان رأيه في أكثر المسائل مع الراجح، مما يدل على أنه فقيه العراق في وقته حقا.

٦. أثبت البحث أن مُحَمَّد بن شجاع يرى أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالبنت.

٧. تبين لي رجحان مذهب مُحَمَّد بن شجاع ومن وافقه في عدم اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين، ما دام الرضا متحققًا بين المتعاقدين.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨. أثبت البحث رجحان مذهب مُحَمَّد بن شجاع ومن وافقه في جواز السلم باللحم إذا كان منزوع العظم.

٩. تبين لي رجحان مذهب مُحَمَّد بن شجاع الذي قال بجواز اتخاذ السكر في النهر إذا كانت الأرض تسقى من هذا النهر، ولا يصل إليها الماء إلا باتخاذ السكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسيني الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢. الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وليد الحسين، مجلة الحكمة، العدد٦، صفر، ١٤١٦هـ.

٣. أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِوَكِيع (ت٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٤. كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي (ت٦٢٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد مطيع الحافظ، غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨. مجلس من أمالي الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، المحقق: ساعد بن عمر بن غازي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٠هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

١٣. البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٦. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٧. التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٩. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١. تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٢. تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن»: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٦. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٧. الثقات: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٨. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة، د.ت.

٢٩. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، النافع الكبير: مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠. الجامع الكبير «جمع الجوامع»: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد مُحَمَّد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣١. الجرح والتعديل: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

٣٣. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، مُحَمَّد حسن النجفي، د.ت.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٤. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، دارسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ت.

٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٩. الخلاف، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق علي الخراساني وجواد شهرستاني ومُحَمَّد مهدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٠. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت٥٢٢هـ)، تحقيق أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤١. الدراري المضية شرح الدرر البهية: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد مُحَمَّد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ت.

٤٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، د.ت.

٤٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٤٧. سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، الإمام الحافظ أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٠٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

٤٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د.ت.

٥١. فتح القدير: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.

٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ—١٩٩٣م.

٥٣. الضعفاء والمتروكون: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

٥٥. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٦. طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق٣هـ)، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الأزدي (ت ق٣هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥٧. العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٥٨. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

٥٩. فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ت.

٦٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٢. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق مُحَمَّد تقي الكشفي، مطبعة الحيدرية، د.ت.

٦٣. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نشر نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي، د.ت.

٦٤. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٦٥. المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

٦٧. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

٦٨. المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة مُحَمَّد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٠. مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: الشيخ سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧١. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.4